محتويات العدد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠ لبعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ٤٧٠

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٠ بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع توسيع محطة توليد كهرباء غرب القاهرة ٤٧٣

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩٠ باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٧١ فى المسافة الواقعة بين قريتى كنيسة دمشيت وأبشواى الملق مركز قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ٤٧٨

رئاسة الجمهورية

الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

منح أوسمة ٤٨٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٠

ببعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتبع الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات برئاسة وزير السياحة والطيران المدنى وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الإدارة ، ويكون رئيسا للجهـــاز التنفيذى للهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المـالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

أحد رؤساء القطاعات بكل من وزارات السياحة والإعلام والثقافة يختاره الوزير المختص .

رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران .

مدير إدارة المؤتمرات بوزارة الخارجية .

رئيس الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

رئيس اتحاد الغرف السياحية .

رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

عدد لايزيد على ثلاثة من الخبراء فى مجال تنشيط سياحة المـــؤتمرات ، يصدر باختيارهم لمدة ثلاث سنوات وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة والطيران المدنى .

(المـادة الثالثة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، والعمل على الاستفادة من امكانيات المراكز وقاعات المؤتمرات التابعة للهيئة وتدبير الموارد اللازمة لإنفاق عليها والمحافظة على منشآتها . ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة سواء بنفسه أو من خلال الشركات المتخصصة أو ماتؤسسه الهيـــئة من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها .

وللمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو أحد أعضائه فى بعض اختصاصاته أو فى مهمة محددة .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها، وله أن يفوض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة أو غيره من المديرين فى بعض اختصاصاته . ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء.

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود . ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الوزراء وتعتبر هذه القرارات نافذة بمضى سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

(المادة السادسة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويفتح للهيئة حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها من العملة المحلية والأجنبية ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السابعة)

للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤١٠ (٢٧ مارس سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك